

المملكة العربية السعودية

جمعية التنمية الأسرية بالمنطقة الشرقية (وثام)
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
رقم (496)



سياسية الاستثمار

سياسة الاستثمار

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستدامة المالية لها، بناءً على الخطة الاستراتيجية للجمعية، وحسب اللوائح والنظام وعبر الأسس التالية:

1. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته، وإقرارها من الجمعية العمومية.
2. تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
3. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف أو استثمار في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت مع الالتزام بما ورد في قواعد الاستثمار.
4. تعمل الجمعية مأمكناً على تخصيص 25% من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.
5. يجوز للجمعية فتح سجلات تجارية وامتلاك المؤسسات التجارية وتأسيس الشركات أو المشاركة في تأسيسها أو تملك الحصص والأسهم فيها والاستثمار في الأوراق المالية مع الالتزام بما ورد في قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية.
6. يجب على الجمعية ألا تستثمر أموالها في مضاربات مالية.
7. حسب ما ورد في النظام يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجنة للاستثمار وأن تعمل وفق النظام.

اعتماد مجلس الإدارة

تم مراجعة واعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة (الرابع) لعام 2021م وتعتبر نافذة من تاريخه وتعمم على جميع منسوبي الجمعية للعلم والعمل بموجبها



وثام، لتمكين الأسرة

